# محاضرة في

# العمليات المصرفية

# الجزء الاول

للمؤسسات المصرفية دور مؤثر في النشاط الاقتصادي ، فهي أداة تمويل للمشروعات العامة تمنح الاعتماد " بمفهوم الائتمان"، والائتمان يعني تقديم مال حاضر لقاء مال مستقبل وبعبارة أخرى فهي عماد الاقتصاد القومي لأي دولة من الدول.

وأعمال المؤسسات المصرفية عمليات ذات جوانب وسمات متعددة فهي من جانب أعمال مالية لأن المصارف تمارس عملية توظيف المال واستثماره لآجال متفاوتة وتمارس بنفس الوقت مراقبة كيفية تنفيذ ذلك التوظيف كما هو الأمر بالنسبة لإصدار الأوراق المالية ، أو تمويل المشاريع الاقتصادية المختلفة وهي من جانب آخر أعمال تجارية لأنها تقوم على فكرة التداول والتحويل والمضاربة .

فالمؤسسات المصرفية تتولى أعمال نقل النقد والصرف بأنواعه " فكرة التداول ، وتستثمر المدخرات الفردية عن طريق الادخار فتحوله بذلك الى مال منتج " فكرة التحويل " . وتسعى بنفس الوقت الى تحقيق مردود إيجابي " ربح " من خلال القيام بأعمال الإقراض يتمثل بالفرق بين نسبة الفوائد التي يدفعها الى دائنيه " المودعين " وتلك التي يتقاضها من مدينيه " المقترضين " " فكرة المضاربة " .

ولأعمال المصارف جانب قانوني أو " حقوقي " كذلك إذ أن هذه الأعمال تأخذ عموماً صيغة العقود التي تربط أطرافها بعلاقات حقوقية والتزامات قانونية متقابلة .

وللعمليات المصرفية أخيراً جانب إداري يتمثل بأعمال الخدمة والعمولة كتأجير الخزائن الحديدية والاكتتاب بالأسهم لمصلحة العملاء .

وتقسم العمليات المصرفية عموماً الى ثلاث طوائف :

أ- عمليات الإيداع وتنصب على إيداع النقد " الوديعة النقدية " ووديعة الأوراق المالية .

ب- عمليات الائتمان كفتح الاعتمادات والخصم والحساب الجاري والتسليف .

ج- عمليات ترتبط بفكرة الوكالة كأعمال تحصيل الأوراق التجارية وتداولها .

وأيا كانت الطائفة التي تنضوي تحتها هذه العمليات فإنها تعتبر أعمالاً تجارية محترفة ويكون أحد أطراف تلك العمليات محترفاً بالضرورة للنشاط التجاري – المؤسسات المصرفية – أما الطرف الآخر فقد يكون شخصاً عادياً – غير تاجر – وفي هذه الفرضية يعد العمل تجارياً مختلطاً ويخضع بهذا التكييف للأحكام التجارية .

**وقد تناول قانون التجارة تنظيم عمليات المصارف قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ العمليات التالية :**

**١. وديعة النقود . ٢. إجاره الخزائن .**

**٣. النقل المصرفي . ٤. الاعتماد للسحب على المشكوف .**

**٥. الاعتماد المستندي . ٦. الخصم .**

**٧. خطاب الضمان .**

**ملاحظة: المشرع العراقي عالج الحساب الجاري ضمن العقود التجارية وليس مع العمليات المصرفية اعلاه، لكننا نأخذها الان لكون فتح اي حساب جاري لا يمكن في العراق الا مع طرف يكون مصرف حصرا.**

## مفهوم الحساب الجاري

الحساب الجاري نوع خاص من الحسابات المصرفية ونظام من أهم الأنظمة التجارية ابتدعه التعامل التجاري – العرف – ووضع بعض أحكامه القضاء ثم تناوله المشرع بالتنظيم بعد أن انتشر في العمل واستقرت قواعده. وقد خصص قانون التجارة للحساب الجاري المواد (من المادة ٢١٧ ولغاية المادة ٢٣٨)

ويفترض الحساب الجاري وجود عمليات متصلة متوالية بين طرفين "شخصين " يكون **أحدهما في الغالب مؤسسة مصرفية** يتفقان على تسوية تلك العمليات الناشئة بينهما بعد مدة معينة، وتصبح نتيجة التسوية وهي الرصيد ديناً مستحقاً للطرف الذي ظهر هذا الرصيد لمصلحته .

وتعرف المادة ٢١٧ من قانون التجارة العراقي الحساب الجاري بأنه: "عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها وأن يستعيضا عن تسوية هذه الديون عن كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند غلقه " .

يستفاد من هذا التعريف أن الحساب الجاري عبارة عن عملية دائنية مديونية مستمرة بين طرفين يتألف بالضرورة من جدولين أو حقلين أحدهما مخصص لقيد الخصوم والحقل الثاني مخصص للأصول ويتوحد هذان الحقلان عند غلق الحساب ليستخلص منهما بعد توحيدهما الرصيد المستحق .

ويستفاد من المفهوم المذكور كذلك أن كلا من الطرفين قد يكون في فترة ما دائنا وفي فترة أخرى من الحساب مديناً مستمرة طوال مدة الحساب فإذا كان الأمر على خلاف ذلك فإننا لا نكون أما حساب جاري لانتفاء تبادل المدفوعات والعمليات فيه . ويستخلص من التعريف القانوني أخيراً أن المعاملات في الحساب الجاري ليس فقط عمليات متصلة متبادلة وإنما يجب أن تكون أيضاً متداخلة يتخلل بعضها بعضاً بحيث تكون مدفوعات أحد الأطراف محاطة بمدفوعات الطرف الآخر .

**ويرد الحساب الجاري عموماً على مدفوعات نقدية** بيد أن هذا لا يعني أن لا تكون تلك المدفوعات أشياء مثلية، كالبضائع والأوراق التجارية فانها تحسب على أساس ثمنها وتدخل بهذه الصيغة فيه . أما اذا كان الاتفاق حاصلاً على ان تكون المدفوعات من الأشياء المثلية من نوع واحد ، كأن تكون من المعادن الثمينة مثلاً فيتم التبادل – التسليم والتسلم بها لغاية نهاية الحساب– أما اذا كانت المدفوعات في صورة أوراق تجارية فلا تدرج في الحساب إلا بعد تحصيلها أو خصمها . وعلى اية حال فإن المدفوعات التي يسلمها أحد الأطراف لابد من أن تكون على وجه التمليك فمن غير المتصور اعتبار احد اطراف الحساب دائناً والآخر مديناً ما لم تكن لهذا الاخير حرية التصرف بما يسلمه إليه الأول . لذا فإن المدفوعات التي تسلم على وجه غير وجه التمليك – على سبيل الوديعة أو الرهن مثلا – لا يمكن اعتبارها مدفوعات ومن ثم لا يجوز قيدها في الحساب .